

## الجوهـر النقي

ثم ذكر السند الذى بعده وآخـره عن النبي A مثله ففهم عن الدار قطني ان المراد بقوله مثله كلام ابن المسيب وان ذلك من هذا الوجه مرفوع إلى النبي A وصرح البيهقي بذلك في الخلافيات فذكر كلام ابن المسيب ثم قال وروى عن أبي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما وليس الامر كما فهم البيهقي ولا يعرف هذا مرفوعا في شئ من كتب الحديث بل قوله مثله راجع إلى الحديث الاول كما ذكرنا والسند من حماد إلى آخره سند واحد وايضا يبعد في العادة ان يذكر كلام تابعي ثم يستشهد عليه بحديث مرفوع - ثم ذكر البيهقي حديث أبي هريرة وفيه ( امرأتك تقول اطعمني والا فارقني ) ثم ذكره البيهقي من وجه آخر وقد جعل آخره وهو هذا الكلام من قول أبي هريرة - قلت - على تقدير تسليم انه مرفوع فليس فيه الا مطالبتها له بالفراق ولانه فيمن لا ينفق ومعه النفقة ولا خلاف ان الفرقه هنا غير مستحقة - قال ( باب المبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا ) ( قال اﷲ تعالى وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن - فجعل لهن نفقة بصفة ) - قلت - قوله تعالى في اول السورة إذا طلقتم النساء - يشمل المبتوته وغيرها فكذا ما عطف عليه وهو قوله تعالى ( وان كن اولات حمل ) - فوجب على قول البيهقي واصحابه